

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير السيدة العذراء مريم ، الكائن بقرية الحمام مركز ناصر محافظة بنى سويف ، وإقامة مطبخ وملحقاته (صالة طعام - خزان مياه - دورات مياه) ، خارج سور الدير من الناحية الغربية ، وخارج نطاق الحرم المقرر لتلك الجهة والمقدر بخمسين متراً ، وذلك على نفقة الدير وتحت إشراف التفتيش المختص ، وقطاع المشروعات بالمجلس الأعلى للآثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك